(١٤)

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧م

١ - وزارة الشؤون القانونية - مناط إعادة النظر في رأي أبدته .

المستقر عليه - وعلى ما جرى به إفتاء وزارة الشؤون القانونية - أنه لا يجوز قانونا طلب إعادة النظر في أي فتوى أو رأي أبدته الوزارة بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح النافذة استنادا إلى حجج مغايرة لما قام عليه رأي الوزارة من أسباب ، وأن الجدل حول صحة ما انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية لا يكون جائزا أو مقبولا إلا إذا استند على وقائع مغايرة جدت أو استبانت لم تكن تحت بصر وزارة الشؤون القانونية عند إبداء ذلك الرأي ، أو كان من شأنها لو أنها عرضت عليها ، أن تغير منه - تطبيق .

٢ - عقد - وجوب تنفيذ العقد وفقا لأحكامه وبحسن نية .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء - بشأن الالتزامات التعاقدية - تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ... بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب إعادة النظر في فتوى وزارة الشؤون القانونية حول مطالبات ..... لقاء أتعاب التصميم لمشروع مبنى ..... بميناء ..... .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... كانت قد أسندت الاتفاقية الخاصة بالتصميم والإشراف على مشروع إنشاء مبنى ..... بميناء ..... إلى الاستشاري (.....) بموجب خطاب الإسناد الصادر من لجنة المناقصات الداخلية بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢م ، والتي قضت باحتساب أتعاب الاستشاري لأعمال التصميم وإعداد المستندات على أساس نسبة (١,٧٥٪) من قيمة العطاء المقبول لتنفيذ أعمال المشروع كاملا أو بنسبة (١,٧٥٪) من مبلغ التكلفة التقديرية المقدم من الاستشاري ، والبالغ قدره (.....) ..... ريال عماني ، أيهما أقل ، وبمدة (٢) شهرين لأعمال التصميم وإعداد المستندات ، بالإضافة إلى خدمات الإشراف على أساس نسبة (٣,٢٥٪) من قيمة العطاء المقبول لتنفيذ أعمال المشروع الفعلية في حالة تجزئة المشروع إلى مراحل ، أما في حالة عدم تجزئة المشروع إلى مراحل فتكون النسبة على أساس (٣,٢٥٪) من قيمة العطاء المقبول لتنفيذ أعمال المشروع ، أو بنسبة (٣,٢٥٪) من مبلغ التكلفة التقديرية المقدم من الاستشاري ، والبالغ قدره (...) .... ريال عماني ، أيهما أقل ، وبمدة إشراف قدرها (١٢) اثنا عشر شهرا .

وتذكرون معاليكم أن الوزارة قد أسندت المشروع إلى أحد المقاولين بدون الطابق الأول ، نظرا لعدم توفر الاعتماد المالي ، وفي أثناء تنفيذ المشروع تم تعزيز موازنة المشروع من قبل وزارة ..... ، ثم تم إصدار (٥) خمسة أوامر تغييرية للمقاول ، وعليه تم إصدار (٧) سبعة ملاحق على الاتفاقية الخاصة بالخدمات الاستشارية للتصميم والإشراف لصالح ..... .

وحيث إن الاستشاري كان قد تقدم بعدة مطالبات مالية تتعلق بأتعابه لقاء خدمات التصميم والإشراف على المشروع ، وأبدت وزارة ..... بموجب خطابها المؤرخ في ٢٠١٢/٥/٢م موافقتها وقبولها لمطالبه المتعلقة بخدمات الإشراف ، وأبدت رفضها وعدم قبولها لمطالب الاستشاري بأتعابه لقاء خدمات تصاميم الأعمال الأساسية وخدمات التصاميم الإضافية خلال الأوامر التغييرية ، التي تتمثل على النحو الآتي :

أولا : المطالبة بمبلغ (.....) ..... ريالا عمانيا ، و..... بيسة الذي يمثل الفرق بين أتعابه لقاء التصاميم الأساسية ، وهو مبلغ (...) .... ريالا عمانيا ، و..... بيسة بواقع (١,٧٥٪) من قيمة العطاء المقبول ، وبين مبلغ الأتعاب المحتسب من قبل وزارة ..... والبالغ (.....) ..... ريالا عمانيا بواقع (١,٧٥٪) من مبلغ التكلفة التقديرية للمشروع .

ثانيا : المطالبة بمبلغ (.....) ... ريالا عمانيا ، ..... بيسة الذي هو عبارة عن أتعابه لقاء خدمات التصاميم الإضافية خلال الأوامر التغييرية بواقع (٢,٥٪) من إجمالي قيمة الأوامر التغييرية البالغ مجموعها (.....) ..... ريالا عمانيا .

إلا أن الوزارة قامت باحتساب مبالغ التصميم على أساس (١,٧٥٪) من مبلغ التكلفة التقديرية المقدم من الاستشاري ، والبالغ قدره (.....) ..... ريال عماني ، حيث إنها أقل من العطاء المقبول ، والبالغ قدره (.....) ..... ريال عماني ، بالإضافة إلى قيام الوزارة باحتساب مبالغ الإشراف على أساس (٣,٢٥٪)

من قيمة العطاء المقبول ، والبالغ قدره (.....) ..... ريال عماني لتنفيذ أعمال المشروع الفعلية ، وذلك لتجزئة المشروع إلى مراحل .

وإزاء ذلك ، تطلبون الإفادة بالرأي حول الموضوع .

نفيد بأنه من المستقر عليه - وعلى ما جرى به إفتاء وزارة الشؤون القانونية - أنه لا يجوز قانونا طلب إعادة النظر في أي فتوى أو رأي أبدته الوزارة بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح النافذة استنادا إلى حجج مغايرة لما قام عليه رأي الوزارة من أسباب ، وأن الجدل حول صحة ما انتهت إليه وزارة الشؤون القانونية لا يكون جائزا أو مقبولا إلا إذا استند على وقائع مغايرة جدت أو استبانت لم تكن تحت بصر وزارة الشؤون القانونية عند إبداء ذلك الرأي ، أو كان من شأنها لو أنها عرضت عليها ، أن تغير منه .

وحيث إن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء - بشأن الالتزامات التعاقدية - تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن البند (٢) من صيغة الاتفاقية الموحدة للخدمات الاستشارية لأعمال المباني والهندسة المدنية - وهو العقد ذاته المبرم بين وزارة ..... ، و..... - ينص على أن : " تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وتفسر على هذا الأساس " .

وحيث إن البند (٧ - ٤) من شروط العقد الموحد ينص على أن : " أتعاب لقاء خدمات معدلة في أثناء مرحلة التصميم حيث يستوجب الأمر تقديم خدمات تصميم إضافية ، بسبب تغييرات في "متطلبات الاستعمال" ضمن نطاق العمل ، وتكون مطلوبة خطيا من قبل صاحب العمل بعد الإكمال والموافقة الخطية من قبله على المرحلة (ج) التصميم التمهيدي ، وكما هو مضمن في الملحق (أ) "مخطط العمل" لهذه الشروط الموحدة ، فإنه يحق للمهندس الاستشاري أن يتلقى من صاحب العمل كأتعاب إضافية إما :

أ - نسبة مئوية من الأتعاب المقدرة كنسبة مئوية وفقا لما هو محدد في الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية ، المادة (٧ - ١ " أ ") ، تتناسب مع قيمة التعديلات .

ب - أو مبلغا مقطوعا يجري الاتفاق بصدده بين الطرفين في كل حالة تبعا لتقدير ساعات العمل ، والنفقات اللازمة بالنسب المحددة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية .

على أن يتم الاتفاق على أسس هذه الأتعاب الإضافية خطيا بين صاحب العمل ، والمهندس الاستشاري قبل البدء بالخدمات الإضافية .

ويغطي أي من الأتعاب الواردة أعلاه كل تصميم جديد بالكامل ، أو تعديل لتصميم سابق إكماله ، وكل استقصاء أو تغيير ، أو إعادة عمل أي مواصفات أو مخططات أو تقديرات كلفة ، وكافة الوثائق الأخرى المعدة كليا أو جزئيا من قبل المهندس الاستشاري" .

وينص البند (٨) من الملحق (ب) لصيغة الاتفاقية على أن تكون : " أتعاب تعديلات خدمات التصاميم الإضافية بواقع (٢,٥٪) من النسبة المئوية للأتعاب" .

وينص الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية على أن أتعاب الاستشاري للخدمات الإضافية ، هي كالآتي :

* مدير / شريك : - /٣٥ في الساعة .

* مهندس معماري رئيسي / مهندس رئيسي / مساح كميات رئيسي : -/٢٠ في الساعة .

* مهنـدس معماري مؤهـل / مهندس مؤهل / مساح كميات مؤهل : -/١٢ في الساعة .

* مساعد : - /١٠ في الساعة .

وحيث إن مفاد ما تقدم أن إرادة الطرفين في التعاقد المشار إليه قد اتفقتا على احتساب مقابل الخدمات المعدلة في أثناء مرحلة التصميم بإحدى الوسيلتين الآتيتين :

١ - بواقع نسبة مئوية مقدارها (٢,٥ ٪) من النسبة المئوية للأتعاب .

٢ - أو يتلقى مبلغا مقطوعا يتم الاتفاق عليه مع الأخذ في الاعتبار النسب المشار إليها في الملحق (ج) من صيغة الاتفاقية .

ولما كان الثابت أن وزارة ..... قد قامت بالتعاقد مع الاستشاري (.....) للتصميم والإشراف على مشروع إنشاء مبنى ..... بميناء ..... ، وذلك بموجب خطاب الإسناد الصادر من لجنة المناقصات الداخلية بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢م .

وحيث قامت وزارة ..... بالتنسيق مع الاستشاري حول كيفية تخفيض نطاق أعمال المشروع ليتناسب مع مبلغ ميزانية المشروع ، وقام الاستشاري بتخفيض تكلفة المشروع بموجب خطابه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨م ، وطلب فيه احتساب أتعابه طبقا للسعر المذكور في العقد المبرم بينه ،

وبين الوزارة في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية الموحدة (مستند ١ - ٢) بواقع (....) ..... ريالا عمانيا في الساعة لمدير / شريك ، وبواقع (.....) .... ريالا عمانيا في الساعة لمهندس معماري رئيسي / مساح كميات رئيسي ، وبواقع (.....) .... ريالا عمانيا في الساعة لمهندس معماري مؤهل / مهندس مؤهل / مساح كميات مؤهل ، وبواقع (.....) ..... ريالات عمانية في الساعة لمساعد - وهو ما لم يكن تحت بصر وزارة الشؤون القانونية من قبل - وهو ما لم ترفضه كذلك وزارة ..... بحسب الثابت من الأوراق الأمر الذي يعد موافقة ضمنية منها على ذلك ، وهو ما يفيد اتفاق إرادة الطرفين على احتساب مقابل أتعاب التصاميم الإضافية وفقا للبديل المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (٧ - ٤) من العقد المبرم بينهم ، أي بواقع مبلغ مقطوع على النحو المشار إليه فيه .

ومن ثم ، يحق ..... احتساب أتعابه وفقا للعقد المبرم بينه ، وبين وزارة ..... حسب ما تم ذكره في الملحق (ج) لصيغة الاتفاقية الموحدة (مستند ١ - ٢) بواقع (.....) .... ريالا عمانيا في الساعة لمدير / شريك ، وبواقع (.....) ..... ريالا عمانيا في الساعة لمهندس معماري رئيسي / مساح كميات رئيسي ، وبواقع (.....) ..... ريالا عمانيا في الساعة لمهندس معماري مؤهل / مهندس مؤهل / مساح كميات مؤهل ، وبواقع (.....) ..... ريالات عمانية في الساعة لمساعد .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أحقية ..... في مطالباته لقاء أتعاب الاستشاري لتصميم مشروع مبنى ..... بميناء ..... ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و /٢٠١٦/٥٧٨/أ/٣/٦/٢٦م) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٧م